الأربعينات الإصلاحية :

الأربعون

في إصلاح الزوجات لأزواجهن

تأليف

أم يوسف

بنت عبد الله بن محمود الدويك

راجعه وقدم لها فضيلة الشيخ

أبو يحيي محمد بن عبده

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذه رسالة تتعلق بإيراد ما يحث على إصلاح الزوجات لأزواجهن، ولها من الأثر البالغ على هذا وقد راجعتها معها فألفيتها رسالة نافعة ومفيدة على صغر حجمها.

أسأل الله أن يوفق الزوجة أم يوسف وأن ينفع بها نفعاً حسناً، وأن يرزقنا وإياها الإخلاص في القول والعمل، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا كتابي الأربعون في إصلاح الزوجات لأزواجَهن، سعيٌ بإيراد الآيات و الأحاديث والآثار السلفية لدفع أسباب التفكُّك الأُسري، الذي بدايته النزاع والخلاف والشقاق، ومروراً بطلب المرأة الطلاق علي أقل الأسباب، أو تلويح الرجل به، ثم ما بعد، وهو الطلاق، ثم المآسي التي تترتب على ذلك.

ذاك الطلاق الذي يُفرحُ الشَّيطان ويُجازي عُمَّاله عليه لما يترتب عليه من تشريد للأبناء، وتفكك وفساد في المجتمع غالباً بسبب حلِّ هذا الميثاق الغليظ.

وحقوق الرجل الزوج على المرأة كبيرة .

أجملها النبي ﷺ في قوله: « **حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** »[١].

وقولِه ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ** ».[٢]

ثم طلبها الطلاق من زوجها من غير بأس يَحْرِمُها من رائحة الجنة كما قال النبي ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ».[٣]

فلتصبر المرأة في أمور المعيشة، ولها في زوجات رسول الله ﷺ، ونساء الصحابيات الأسوة الحسنة.

فقد قَالَتْ عائشة رضي الله عنها لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: « الأَسْوَدَانِ:

---

(١) في «الكبرى» (٥٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠) بسندٍ ثابت.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣١٦) وهو حديث حسن.

التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا » .

وكان المعسرون فيهم أضعاف أضعاف المعسرين منهم، ومع ذلك قال ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » كما تقدم.

فلتراعي المرأة أنظار زوجها، مراعية ما يحب وما يكره كما كانت نساء السلف رضي الله عنهن.

و لتحسن إلى أبوي زوجها وأقاربه وأولاده .. ، وهذه الرسالة اشتملت على آيات وأحاديث وآثار تحث على إصلاحها لزوجها، وطوبى لن كفاها النظر فيما عليها من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أسأل الله أن ينفع بها، ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر لشيخي وزوجي أبي يحيي حفظه الله ورعاه علي ما قام به معي من توجيهات ومساعدة ، جزاه الله عني الجزاء الأوفى، وزاده علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبَّلاً.

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، والحمد لله أولاً وآخراً...

المؤلفة

إقبال الزوجة علي تعلم أمور دينها(١)

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» (٢)

وقد قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»

فالعلم هو الرفعة في الدنيا والآخرة.

قال تعالي: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة.

وهم أصحاب الوجوه النضرة في الدنيا والآخرة .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** ».(٣)

---

(١) وهذا يغنيها عن كثير من التوجيهات، في العلم أصول الخير.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠) وابن ماجة (٢٣٠) وغيره من أصحاب السنن من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بسندٍ صحيح .

ولذلك كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: « **إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ** ».(١)

وزينب بنت جحش تسأل النبي ﷺ حين دخل عليها فزعا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». (٢)

وقال أبو مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي(٣٨٨٣).

وهذا من أثر حبهم للعلم وسعيهم إليه الذي هو أعظم أسباب الخير والإصلاح للمرأة.

مسائل فوائد الباب:

١ ـ إقبال المرأة على التعلُّم لينصلح أمرها.

٢ ـ وجود الحياء لا يمنع من العلم.، وطلب الحق.

٣ ـ سعة علم عائشة رضي الله عنها وتفوقها على كثير من أصحاب النبي ﷺ في ذلك وبيان سبب تحصيله.

٤ ـ مدح نساء لأنصار بالحياء والفقه في الدين.

٥ ـ دعاء النبي ﷺ لمن سمع مقالته فأدَّها متقَنَة إلى غيره كما سمعها.

٦ ـ أفضل العلوم الفقه في الدين.

٧ ـ المعطي على وجه الحقيقة هو الله، ومن أسمائه المعطي.

النهي عن إدخال المشقة على الزوج

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة.

وعن عَائِشَةَ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، (١) فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ ﴾ التحريم».

وفي حديث الإيلاء الطويل قال عمر رضي الله عنه: «.. يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا- أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ- ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

---

(١) مغافير: جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط.

لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الأحزاب.

وقال تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾ ﴾ التحريم.(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».(٢)

مسائل و فوائد الباب:

١ـ يسر الشريعة، وأن الضرر يزال، ولا تكيف إلا بمقدور.

٢ـ منع المرأة من سؤال زوجها ما ليس عنده. وتستحق الزجر بذلك، مادام هذا جهده.

٣ـ الثناء على نساء قريش لحنوها على صغيرها والمحافظة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري(٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).

على مال زوجها.

٤ـ الحث على التوبة لمن اقترفت ذنبًا،

٥ـ نهي المرأة عن إدخال المشقة على زوجها.

٦ـ الحث على التعاون على الخير لا على ما يجلب المشقة على الزوج.

٧ ـ تفاضل النساء في الإيمان والعمل.

بيان عظم حق الزوج علي زوجته

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا** ». [٢]

---

(١) فيما أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩١٠٢) بسندٍ ثابت.

(٢) أراد ﷺ أن يعظم حق الزوج علي زوجته ويقدمه علي حَق كل مخلوق فلو كان أمراً أحداً أي يسجد لأحد من الخلق لكان لزوجه.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**» كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**».

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ: «**لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**» (١).

مسائل وفوائد الباب:

١ـ عظم حق الزوج على زوجته، ومنزلة ذلك في الإسلام.

٢ـ حرمة السجود في شريعتنا لغير الله تعالى، فهو كفر، بخلاف ما كان في غيرها من الشرائع.

٣ـ ورع نساء السلف، وإشفاقهن من تحُّل المسئولية.

٤ـ حرمة زواج المرأة بغير رضاها، وإن تم فالزواج باطل.

٥ـ اهتمام نساء السلف بالسؤال عما هي مُقدِمة عليه.

---

(١) أخرجه النسائي في« الكبرىٰ» (٥٣٦٥) بسندٍ حسن .

٦ـ وجوب طاعة الوالدين فيما ليس بمحرَّم.

ستر المرأة ذنوب زوجها مع نصحها إياه

قال سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عمر رحمه الله: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ » (١)

وفي رواية :« وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...» (٢)

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) .

كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

مسائل و فوائد الباب:

١ـ وجوب الستر على المسلمين إلا لضرورة، وعظم الأجر عليه. وتحتُّم ذلك بين.

٢ـ الزوجين الذَين قد أفضى بعضهم إلى بعض، وبينهما الميثاق الغليظ.

٣ـ إثبات الأخوة بين المسلمين، وحرمة الظلم له، أو إسلامه لما يضرُّه.

٤ـ فضيلةُ تفريجِ الكُرُبات عن المسلمين، وأن ذلك موجب لتفريجِ الكُرُباتِ يومَ القيامة، ذلك اليوم الشديد، نجانا الله من أهواله وشدائده.

٥ـ فضيلةُ قضاءِ حوائجِ المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

٦ـ حِرمانُ المجاهر بالمعصية من عفو الله تعالى، فكل إنسان يمكن أن يعفو الله عنه إلا هذا المجاهر الذي يبيت وقد ستره الله، فيصبح يكشف ستر الله عنه، فتنتشر البلايا في المسلمين بسبب جهره.

حث المرأة أولادها علي حفظ الاسرار

قال أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ . (١)

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَنَّعَ رَأْسَهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ حَائِطٍ»، فَلَمَّا جِئْتُ أَهْلِي سَأَلُونِي، فَقُلْتُ:« بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ سِرٍّ »، فَقَالُوا لِي: لَا تُخْبِرْ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: أَنَسٌ:« يَا ثَابِتُ، لَوْ كُنْتُ أَخْبَرْتُ أَحَدًا بِسِرِّهِ لَأَخْبَرْتُكَ ». (٢)

مسائل وفوائد الباب:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة في« المستخرج » (٨٥٥٤) بسندٍ ثابت.

١ـ حث الشريعة على حفظ الأسرار.

٢ـ إعانة المرأة أبنائها على ذلك، وفي ذلك معاونة للزوج على تربية الأولاد.

٣ـ منزلة ثابت البُناني التابعي رحمه الله من أنس رضي الله عنه.

٤ـ كياسة أنس بن مالك رضي الله عنه وفطنته.

٥ـ حفظ المرأة لأسرار زوجها وكياسة أم سليم والدة أنس رضي الله عنه وفهمها العالي.

فمع شدَّة الدواعي لمعرفة السرِّ، ووجود العِلل التي يُتذَرَّع بها لذلك، قالت ما قالت لأنس رضي الله عنهما.

ولا عجب أن يخرج أنس هذا من رحم هذه رضي الله عنهما، ومن أشبه أباه فما ظلم.

٦ـ إلحاق أسرار أهل الفضل من العلماء والأمراء والسادة بأسرار النبي ﷺ في ضرورة كتمانها

مراعاة ما في نفس الزوج دون أن يبوح به

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. (١)

وفي رواية(٢): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا «تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا» وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥].

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ».

مسائل وفوائد الباب:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٠) ومسلم (١٤٥٣).

١ـ مراعاة المرأة ما في نفس لزوج والعمل على إزالته ما أمكن.

٢ـ فطنة سهلة زوجة أبي حذيفة لما أتت النبي ﷺ،

٣ـ أن هذه الفطنة يبدوا أنها كانت مشهورة عند نسائهم لما سيأتي في الباب الآتي .

٤ـ وضوح الخصوصية في نشر الحرمة بإرضاع الكبير، لأن الرضاعة ما كان في الحولين، لفتق أمعائه ونُمو بَدنِه

على لبن مَن رَضعَ مِنها فتكون كأُمِّه التي ولدته.

٥ـ المنع من التَّبنِّي في الإسلام كما كان يتبنَّى في الجاهلية.

وهذه بصيرة عائشة رضي الله عنها لما يريد النبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي

(١) فأبده: مد نظره إليه

الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. (١)

ومعنى فقضمته: أي مضغته والقضم الأخذ بطرف الأسنان.

وفي رواية« فقصمته » : أي كسرته وقطعته. وطيبته: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به.

وقوله فما عدا أن فرغ: أي ما تجاوز الفراغ من السواك.

ومعنى حاقنتي وذاقنتي: أي مات ﷺ ورأسه بين حنكها وصدرها والحاقنة ما دون الترقوة من الصدر وقيل غير ذلك والذاقنة طرف الحلقوم .

مسائل وفوائد الباب:

١ـ بيان آخر ما قال ﷺ قبل خروج روحه .

٢ـ فطنة عائشة رضي الله عنها حيث علمت ما في نفس رسول الله من غير أن يقول.

٣ـ مزية عائشة رضي الله عنها حيث مات ﷺ بين حاقنتها وذقنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)

٤ـ تكذيب الروافض قبحهم الله في دعواهم أن النبي ﷺ أوصي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر الخلافة.

٥ـ استحباب السواك عند الاحتضار، وبيان حب النبي ﷺ للسواك حتى في هذه الحالة، والله أعلم .

٦ـ ضرورة الرفق بالمريض.

مراعاة الزوجة مشاعر زوجها

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.(١)

وكان النبي ﷺ حينما يأتي أصحابه يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ

(١) أخرجه البخاري(٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

الْيَقْظَانَ.(١)

وهو دال على التبويب بعمومه.

مسائل وفوائد الباب:

١ـ رحمته ﷺ وحنانه في تعامله مع زوجته الحائض.

٢ـ حكم ما فعله ﷺ مع زوجته الحائض، على خلاف ما يفعل اليهود.

٣ـ استحباب اتخاذ المرأة ثوبًا مخصوصًا لحيضتها غير الثياب المعتادة، وعدم إشعار زوجها بما يمكن أن يتأذَّى منه في

---

(١) ففي صحيح مسلم (٢٠٥٥)عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ...الحديث.

نومه أو غيره، وسيأتي دليل آخر لذلك في الباب الآتي إن شاء الله .

٤ـ نقل أمهات المؤمنين ما يكون في بيوتهن من آيات الله والحكمة كما أمرهنَّ الله تعالى .

٥ـ تسمية الحيض نفاسـًا، باعتبار التشابه في أوصافه ومكان مخرجه، والأحكام المترتبة عليه.

تهدئة المرأة الجو المناسب لزوجها وعد إيذائه والتلطُّف معه

عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».(١)

مسائل و فوائد الباب:

١ـ عدم بطلان صلاة من مرَّت المرأة أو الكلب أو الحمار من أمامه، وإنما هو قطع الخشوع كما قال جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)

٢ـ منزلة عائشة رضي الله عنها في العلم وفطنتها في الاستدلال، واستدراكها على الصحابة أشياء لاسيما أنهم جمع رووا هذا الحديث أو قالوا به.(١)

٣ـ رقَّةُ عائشة رضي الله عنها ولُطفها بالنبي ﷺ في قولها:« فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ » .

فتعلَّمنَ أيتُها النسوة المؤمنات من أمكنَّ.

حرمة امتناع المرأة من زوجها بل لتحايل

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ:« **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

(١) ففي رواية أحمد (٢٥٩٢٩)وغيره بسندٍ صحيح عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ...الحديث.

عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النبيﷺ.(١)

وحاصله:

أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلي النبي ﷺ فقالت: طلقني رفاعة: فأبتَّ طلاقي فتزوجتُ عبدَ الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فكأنها عابت زوجها الثاني عبد الرحمن بأنه لا يقدر علىٰ الجماع حيلة لترجع إلي زوجها الأول رفاعة فقال لها النَّبِيِّ ﷺ :«**أتردين أن ترجعي إلي رفاعة ،لا ، حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».

أي: لابد أن يجامعها لا يكفي في ذلك العقد فقط لتُطلَّق.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَلَسْتُ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**» .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨) ابن حبان (٤١٦٥) بسندٍ حسن.

مسائل وفوائد الباب:

١ـ حرمة امتناع المرأة من زوجها على أي وجه حالة كانت.

٢ـ الاعتداد يكون بالجماع الذي كنَّى عنه ﷺ بالعُسيلة لا بمجرَّد العقد.

٣ـ نكاح التحليل المعتد به نيَّة الزوج لا نية الزوجة، فإن امرأة رفاعة رضي الله عنها ظاهر أنه كانت بيَّتت النيَّة أن تتزوج لتحلَّ لزوجِها الأول، وبغير أن يُجامعها الزوج الثاني، ومع ذلك لم يُبطل النبي ﷺ نكاحَها، بخلافِ ما لو كانت نيَّة الزوجِ التَّطليق، فهو نكاح تحليل أو متعة، وكله محرم يبطل العقد، يفسده.

٤ـ استهجان التصريح بما يتعلَّق بالفروج في مجالس الكبار لقول خالد بن سعيد رضي الله عنه: « يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النبي ﷺ » .

٥ـ التكنية عمَّا يُستَهجن من ذكره كما كنَّى النبي ﷺ عن الجماع

بالعُسَيلَة. (١)

إحسان الزوجة لأقارب زوجها إكراماً لزوجها

فلا تفعل المرأة الصالحة ما يجلب المشاكل لزوجها

عَنْ جابر رضي الله عنه، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ**»

---

(١) فالله سبحانه وتعالى حييٌ كريم يُكني في كتابه الكريم عن الجماع: «بالدخول» وذلك في قوله تعالى: {اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} (النساء: ٢٣) وبالإفضاء؛ كما في قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً} (النساء:٢١). وعبَّر سبحانه عن الجماع بالملامسة؛ فقال: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (النساء: ٤٣) وعبَّر سبحانه عن ترك الجماع بالاعتزال؛ فقال: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ} (البقرة: ٢٢٢)، أي اعتزلوا جماعهن. وعبَّر سبحانه عنه بالمباشرة؛ فقال: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} (البقرة: ١٨٧) وعبَّر عنه جلَّ وعلا بالرفث؛ فقال: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (البقرة: ١٩٧) ويُعبر عنه كذلك بالغشيان؛ فيقول: {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً} (الأعراف: ١٨٩) وقد صح نحو هذا عن ابن عباس عند الطبري وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وصححه الحافظ في «الفتح» كما قال شيخنا في «تبصير النساء» قسم النكاح.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ:« **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**» أَوْ قَالَ: «**خَيْرًا**»(١)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ إحسان الزوجة إلى أقارب زوجها : أخواتة وأبويه وأرحامه

٢ـ معاونة الزوج على نكبات الحياة، فلا تكون مع أحد عليه.

٣ـ تفضيل البكر عن الثيب في الجملة، ولكن قد يتخلَّف هذا التفضيل أحيانـًا لظروف ما، فقد تحتفّ قرائن بالثيب تجعلها أفضل، ولكل منهما مزايا ووجوه تفضيل مبسوطة في غير هذا الموطن.

٤ـ لا يشترط في الزواج إخبار الدنيا كلها، فهذا رسول الله ﷺ كان لهم بمثابة الوالد ومع ذلك ما علم بزواج جابر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)

ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حتى أخبراه لما سألهما.

٥ـ لا يشترط ولا هو سنة أن يكون عقد النكاح في المسجد فإنه مباح فقط لا زيادة على ذلك، فلو كان في المسجد لعلم ﷺ وما سأل جابر رضي الله عنه.

٦ـ برُّ جابر رضي الله عنه بأخواته – السبعة وصيَّة أبيه الذي كان أول مقتول في غزوة أحد- تزوَّج ثيباً لتعينه على تأديبهن وتربيتهنَّ، فاستحق دعوة النبي ﷺ: « **بَارَكَ اللهُ لَكَ** » .

إعانة الزوجة زوجها علي إكرام ضيوفه ولوكان معسراً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا** »، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ،

فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ بيان الإعسار والفقر الذي كان عليه أصحاب النبي ﷺ وانظر الباب الآتي.

٢ـ إثبات صفة الضحك والعجَب لله تعالى على ما يليق به.

٣ـ إثار الصحابة رضي الله عنهم نساءً ورجالاً إخوانهم وضيوفهما على أنفسهم، وأن الله يحب ذلك ويجازي عليه أحسن الجزاء.

٤ـ معاونة الزوجة زوجها على ذلك.

٥ـ جواز تحويل الضيف إلى الغير لضيافته، ولا غضاضة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨).

٦ـ عدم تبرُّم المرأة لفقر زوجها وتذَمُّرها، بل معاونته على إكرام ضيوفه لما يكون لهما عند الله تعالى.

٧ـ يستدل به ضمن أدلَّة على أن المرأة لا تملك فسخ النكاح بالإعسار بل المطلوب الصبر على فقر زوجها، والله أعلم .

تزين المرأة واستعارة ما تتزين به[١]

عن أيمن القرشي التابعي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَلَيْهَا دِرْعُ[٢] قِطْرٍ،[٣] ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ:« ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[٤]

---

(١) هذا إشارة إلى أنها لو لم يكن عندها ما تتزين به، فاستعارت ما تتزين به فلا بأس بذلك، فقد سبقها من هنَّ خير منها بذلك.

(٢) الدرع: هو القميص.

(٣) قطر: نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة .

ومعنى تزهى: تأنف وتتكبر.

(٤) تقين: تتزين لزفافها.

بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ». (١)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. (٢)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ مشروعية تزيين المرأة لزوجها، ولو أن تستعير ما تتزين به.

٢ـ جواز استعارة الثياب وأن ذلك غير ممنوع منه بل معمول به فقد عائشة رضي الله عنها تستعير وتعير غيرها كثيراً.

٣ـ فضيلة آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما قال أسيد بن الحضير رضي الله عنه: « فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٨)

(٢) أخرجه البخاري(٣٣٦) ومسلم(٣٦٧).

فيشير إلى هذا الموطن، وموطن حادثة الإفك.

صبر الزوجة علي زوجها في أمور المعيشة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا. (١)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ ضيق حال الصحابة رضي الله عنهم في المعيشة وكذا نبيهم ﷺ، وصبر النساء على موافقة أزواجهن، فائتسي يا أمَة الله وفَّقكِ الله.

٢ـ استحبابُ الإهداءِ بين المسلمينَ، فتُهدي الجارةَ لجارتِها والجارُ لجارِه، ومن القليل، ولذلك أدلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٧).

٣ـ عدم طلب امرأة من النساء فراقًا من زوجها لأجل حالته تلك.

اهتمام المرأة بما يقوي دينَها وكفاية زوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** »(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا** وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

فعليها تحصيل الدين ليَرغَبْ زوجُها فيها، كما عليها السعي للتجمل ليعفَّ زوجها، وهذا قد يجب عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري(٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:...الأثر قالت: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ:

«أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ».(١)

(١)وهو ثابت عن أبي إسحاق، أخرجه البغوي في «الجعديات» (٤٥١)، وعبد الرزاق (٥١٠٤)، وراجع « تعجيل المنفعة » صـ٦٤٨) لضبط اسم امرأة أبي إسحاق، وقد روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان فيُحسَّن بها الظن، وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٩) خلافاً للدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٢)، وابن حزم في«المحلى » (١/ ٢٣٠) الذين جهَّلاها، وقال ابن حزم: «لا يدري أحد من الناس مَن هي» وتبعه الشيخ أحمد شاكر، وقال ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٥٤)فقال: « العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها » قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٢١): « العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان » ، وهذا أثر يكاد يزيل النزاع القائم في حكم إزالة شعر الوجه والجبين، وأنه ليس من النمص، وإزالة شعر الجسد من باب أولى، لأنه شعر مسكوت عنه، ولم أعلم لعائشة مخالف. ثم وقفت على أثر آخر أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٥٦) عن المعلى بن أسد ثنا المعلى بن زياد القطعي حدثتنا بكرة بنت عقبة، قالت:

مسائل وفوائد الباب:

١ـ اهتمام المرأة بما يغض بصر زوجها، من تجمُّل وحسن مظهر، والمبالغة في ذلك لتكون سبباً في عفَّته.

٢ـ مشروعية تزين المَرْأةِ للزوج لتَسُرُّه إذا نظرَ.

٣ـ تعلم النساء أمور النساء وإفتائهنَّ إذا سألن.

٤ـ قيام أمهات المؤمنين بتثقيف النسوة وتعليمهنَّ ما يحتجن إليه من فقه.

«دخلت على عائشة وهي جالسة فى معصفرة فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحِفاف فقالت لها: إن كان لكِ زوج فاستطعتِ أن تنزعي مقلتيكِ فتضعينها أحسن مما هما فافعلي. والحفاف: إزالة الشعر من الوجه.

ومعلى بن أسد ثقة، وابن زياد روى عنه ثلاثة إلا أن بكرة هذه لم أعرفها. وقد وثق الذهبي فى «السير» (٢/ ١٨٩) معلى بن أسد ومعلى بن زياد.نقلته من كتاب شيخنا «تبصير النساء»قسم الزينة.

٥ـ قوله تعالى: «**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**» ليس خاصاً بالرجال، بل عام .

خير النساء لزوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**». (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». (٢)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ بيان خير النساء كزوجة لتُحمَل المرأة على العمل.

٢ـ بيان مجمل حقوق الزوج على زوجته.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣١) بسندٍ حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).

٣ـ مراعاة المرأة خاطر الزوج، فلا تتصرَّف في مالها بما يضايقه، وفي ماله بغير إذنه من باب أولى، فهي راعية في ماله مسئولة عن رعيته.

٤ـ فضيلة حنو المرأة على الأطفال.

٥ـ تحذير المرأة من مخالفة أمر زوجها.

حرمة إذن الزوجة في بيتها لمن يكره الزوج الإذن له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**(١) **إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.**(٢)

وفي حجة الوداع قال ﷺ:

«**...اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا**

---

(١) وزوجها شاهد إلا باذنه: شاهد بمعني حاضر.

(٢) أخرجه البخاري(٥١٩٥).

تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. الحديث.[١]

مسائل وفوائد الباب:

١ـ مراعاة المرأة خواطر الزوج وإن كان غير موجوداً، فلا تأذن في بيته إلا بإذنه لأنه ملكه فلا يفتات على حَقه، وهذا مِن عَدالة الشريعة ومحاسنها.

٢ـ وصية الإسلام بالمرأة حيث أمر النبي ﷺ الزوج بتقوى الله فيها، ومن هنا قال ﷺ :« **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ**» .[٢] فرحمة الإسلام بالمرأة بالغة من وجوه.

وقال ﷺ :« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي في«الكبرىٰ»(٩١٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسندٍ حسن.

فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ». (١)

٣ـ وجوب نفقة الزوج على زوجته من لباس ودواء وطعام وشراب... حتى الإتيان لها بأدوات الزينة الضرورية، ولو كانت غنية، وما سمحت له به أو أبرأته منه سقط من عليه.

٤ـ أن المرأة لو تصدقت من مال زوجها بغير إجحاف كان لكل منهما شطر الأجر.

٥ـ الإذن بضرب النساء بضوابط ذكرت في آية النساء ، أن يكون ضرباً غير مبرِّح لا يترك أثراً، ومتى فاءت ورجعت إلى رشدها رُفع عنها الضَّرب.

٦ـ مراعاة أصل حال خلقة المرأة، والترفُّع عن بعض ما يكون منها من خطأ، لا سيما ما يحصل من قِبَل لسانها وأشير إليه بقوله ﷺ: « **وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ** »، فلا تؤاخَذ بكُل ما يصدر منها من خطأ، لا سيما من قِبَل لِسانها، كذا يستمتع الرجل بها.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٨٥) ومسلم (١٤٦٨).

٧ـ أن من لم يراع الحال المذكورة يكسر المرأة فيُفسدها، وقد يطلِّقها، فيَسعد الشيطان، ويُمزَّق البيت، ويُشَتَّت الشَّمل، وقد يتبع ذلك مآسيَّ، بل ويلات يدفع ضريبتها الأبناء كما يُرى .

تمالك الزوجة نفسها عند الغضب(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». (٢)

وفي قصة طلب النبيِّ ﷺ الْمَجْدِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ**

---

(١) فالمرأة قد يحملها الغضب على طلب الطلاق لأسباب لا تستدعي ذلك، فتندم، وفي وقت لا ينفع فيه الندم. وقد قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:« **لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** ». أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤) .

بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « **انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ...** ».[1]

فقد يحمل الغضب المرأة على الدعاء على الأبناء أو الزوج أو الأموال، أو تشتم أحداً ممن لا ينبغي شتمه.

مسائل وفوائد الباب:

١ـ سكوت المرأة عن اتخاذ قرار وقت غضبها، من باب الأولى، فإنها دون القاضي المنهي أن يقضي وهو غضبان.

٢ـ التأكيد منع المرأة من الدعاء على نفسها أو أهلها، أو زوجها، أو مالها... لئلا توافق ساعة إجابة.

٣ـ زجر من تفعل ذلك فإن النبي ﷺ زجر اللاعن بعيره وهو حيوان ويملكه فقال له: « **انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ** » ، فكيف بالداعية على إنسان، بل كيف لو كان المدعو عليه ولدها

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) .

أو نفسها؟!

٤ـ حبذا لو أن تدعو المرأة لمن تريد الدعاء عليه فلعلها تكون ساعة إجابة فيتبدَّل الحال الفاسد، وفي الحديث إشارة إلى ذلك.

مراعاة المرأة يكره الزوج ولو في عدم وجوده

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[1] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»[2] لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ،

---

(١) وأخرز غربه: الغرب هو الدلو الكبير. (أقطعه) قال أهل اللغة يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض على ثلثي فرسخ: أي من مسكنها بالمدينة

(٢) كلمة تقال للجمل ليبرك.

وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي». (١)

وفي رواية مسلم (٢) «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ...الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)

(٢) برقم (٢١٨٢).

فتأمل كيف راعت مشاعر زوجها وغيرته وهي في غيابه؟!

مسائل وفوائد الباب:

١ـ مراعاة ما في نفس الزوج وإن كان غير موجود، ونباه أسماء رضي الله عنها في ذلك .

٢ـ إعانة المرأة زوجها حتى لو كان فيما يتعلَّق بأعمال الرجال كسياسة الفرس، ونقل النَّوَى مِن بُعد ونحو ذلك بضوابط.

٣ـ غيرة الزبير رضي الله عنه وأنه ما ترك زوجته تتناول مثل هذه الأعمال إلا لشغله بالجهاد والدعوة مع رسول الله ﷺ.

٤ـ رحمة الزبير رضي الله عنه بالفقراء.

٥ـ ما كان نسوة الجيران في أيامهم من التعاون على الخير وتقويم بعضهن، والإعانة في النوائب كما قالت أسماء رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ».

٦ـ حياء أسماء رضي الله عنها ومراعاة النبي ما كان في نفسها.

٧ـ تزويج صاحب الدين المُعدَم الفَقير، وقد فَعلَها ﷺ في تزويجِ فاطمة من عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

تَلطُّف الزوجة في إخبار زوجها بما يكره

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ:

وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**».

فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**»

قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. (١)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ فطنة أم سليم، وقوة صبرها واحتيالها لتصبير زوجها، ونباهتها في حُسن مَنطِقها، وإرسالها لمولودها ليكون مَن يُحنكه هو النبي ﷺ طلباً للتبرك بريقه لولدها رضي الله عنها.

٢ـ إصابتهما الخير على صبرهما، كفاهما أن صارا مثلاً للآخرين إلى يوم القيامة.

٣ـ قوة شخصيتها في بيتها، وطاعة أهلها لها في أمرها لهم.

مراعاة المرأة لمال زوجها لا تفسد فيه

فلا تُنفق فيه على وجه الإسراف

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».(١)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٤)

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**». (١)

وفي لفظ مسلم (٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

مسائل وفوائد الباب:

١ـ رعاية المرأة لمال زوجها.

٢ـ سؤال أهل العلم عما يعنَّ لهم.

٣ـ بقاء علم الجرح والتعديل، وأن ذكر الرجل بما يكره ليس من لغيبة المحرَّمة إذا كان في موطن الشكاية كما قالت هند رضي الله عنها:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١).

(٢) برقم (١٧١٤).

« رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ.. » .

٤ـ جواز أخذ المرأة وغيرها حقها عنوة، أو دون علم المالك ما دم حقها وليس ذلك من السرقة.

ولذلك قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**» .[١]

وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».[٢]

عمل المرأة على محبة زوجها بإرضائه وودِّه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

(٣) فيما أخرجه مسلم (٥٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها خَضِرَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ الْخَضِرَةُ بِعَيْنِكَ؟**» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «**يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ**» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي.(١)

وأخرج أبو داود (٢) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «**لَا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**».(٣)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا**

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «المثاني» (٣١١٣) وغيره بسندٍ ثابت

(٢) برقم (٢٠٥٠) وهو قوي لشواهده كما قال شيخي حفظه الله في كتابه «تبصير النساء».

(٣) فتكون المرأة ذات ود لزوجها حتى لو كان الخطأ منه هو.

آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى» .[١]

والعؤود :

هي كثيرة العودة لزوجها إذا ما غضب، أو حصل منه إعراض، ... أو نحو ذلك.[٢]

وانظر تعامل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها.

قالت عائشة رضي الله عنها :« أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ-

(١) أخرجه النسائي في«الكبرى»(٩٠٩٤) وابن أبي الدنيا في«النفقة على العيال»(٥٣٠) و« مداراة الناس»(١٧٦) وابن حيوة الخزاز في « الثالث من مشيخة ابن حيويه» (١٧) و بسندٍ قال عنه ابن حزم فى «المحلى» (١١/ ٣٦١): « خبرٌ لا بأس به » قال الشيخ: « وهو كذلك إن شاء الله ».

(٢) فلم يفرق ﷺ بين كون الزوج هو المخطئ أو هي المخطئة، فلتفعل وإن كان هو المخطئ فأحسني، وتلطفي ولطفي يُبارك لكِ.

وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ:«**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: « **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ}** [العلق: ٢] » فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[1]، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ،

(١) وهذا مما لا نبغي أن تغفل عنه الزوجة الناجحة.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ...الحديث ». (١)

مسائل وفوائد الباب:

١ـ عمل المرأة على إذهاب ما في نفس الرجل والعمل على إرضائه، وإن كان النبيﷺ هو الفاعل لذلك مع صفية رضي الله عنها فالنساء شقائق الرجال، فهو سبيل المرأة مع زوجها أيضـًا.

٢ـ استحباب افشاء السلام بين الأزواج وغيرهم.

٣- فطنة النبي ﷺ ومهارته في العمل على تحويل ما في نفس صفية ﷺ، وقد كانت بمكان من عداوته ﷺ كما هو معلوم !

٤ـ أن رؤيا الكافر قد تصدق وتتحقق، كما كانت رؤيا عزيز مصر التي أولها يوسف ﷺ.

٥ـ الحث على المحبة الألفة وإفشاء السلام بين المؤمنين وفضل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠).

٦ـ منزلة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وحسن ما قامت به مع زوجها ﷺ مما جزاها الله عليه أحسن الجزاء، كما هو مشهور.

٧ـ فطنتها رضي الله عنها في الاستدلال بشمائله ﷺ على أن الله لا يخزيه، وذلك قبل ما تعرف أنه نبيٌّ يوحى إليه.

٨ ـ أن النبي ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وهذا لا يعيبه بل هذه من دلائل نبوَّته ﷺ، كيف يأتي بهذا القرآن المعجز الذي تحدَّي به البشرية جمعاء، وعلى رأسهم العرب - أهل الفصاحة والبلاغة والبيان- وهو سوقهم، فعجزوا أن يأتوا بسورة من مثله.

٩ـ الحث على ما تخلَّق به ﷺ من أخلاق وتحلَّى به من مناقب ذكرتها خديجة رضي الله عنها.

١٠ـ بيان درجات ترقية الله له ليستقبل الوحي، من بدايته وهي الرؤيا الصالحة...إلى رؤية الملَك على حقيقه، أو تلبُّسه به أحياناً.

١١ـ مناقب المرأة التي تعد على زوجها فلا تنام حتى ترضيه ولو كان هو المخطئ.

١٢ـ الحث على الزواج من المرأة الولود، فإن النبي ﷺ يكاثر بنا الأمم يوم القيامة، ولا ينفي أن التي ل تلد لا يُرغب فيها، فإنه ﷺ أبقى نساءه، وما أنجبت منهن إلا خديجة .

١٣ـ بيان موانع الخزي للإنسان .

عدم تطلع الزوجة لما عند غيرها من أمور دنياها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ».(٢)

وفي لفظ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضـًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري(٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

مسائل وفوائد الباب:

١ـ وجوبُ نظرِ المرأةِ في أمورِ الدُّنيا إلى مَن هُم دُونَها، بخلاف ما يكون في نظرها في أمور الآخرة وفي ذلك راحة للمرأة في حياتها، وصلاحها مع زوجها.

٢ـ نظر المرأة إلى ما أعطاها الله إياه، يُلهِيها عمَّا تراه على غَيرِها من كثرة العَرَضِ الذي يُرَى عند بعض الناس.

٣- ظاهر الأمر الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صبر المرأة علي شدَّة العيشِ مع زوجها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي« إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ:« الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ،

(١) في صحيح مسلم (٢٩٦٣).

فَيَسْقِينَا ». [١]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . [٢]

مسائل وفوائد الباب:

١ـ صبر المرأة على فقر زوجها، وأسوتها في ذلك خير النساء في خير البيوت تحت خير الناس سيد ولد آدم ﷺ.

٢ـ سخاء الصحابة رضي الله عنهم مع جيرانهم، والإهداء لهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

٣ـ بيان حال بيوتِ الصحابة رضي الله عنهم إذا لو كان عندهم لما تأخَّروا عن إيثارهم لرسول ﷺ بما عندهم.

٤ـ تحمُّل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مع زوجها المشاق في معيشتهم.

٥ـ لم يعطّل الصحابة فقرهم عن طلب المعالى من نشر علم وجهاد في سبيل الله مع رسوله حتى دانت له الدنيا كلها رضي الله عنهم.

وتقدم زيادة ذكر فوائد لحديث أسماء رضي الله عنها.

المنع من عُبوس الزوجةِ في وَجه زَوجِها

عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.(١)

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥).

مسائل وفوائد الباب:

١ــ إذا كان النبي ﷺ هكذا مع جرير رضي الله عنه وهو رجل من أصحابه أسلم متأخراً، بل مات ﷺ بعد إسلامه بما لا يتجاوز شهور، فكيف يكون تعامله مع أهله من الانبساط ؟ (٢)

٢ـ وإذا كان من كان للمؤمنين أسوة حسنة هكذا مع أهله، فكيف تكون المرأة مع زوجها، أكثر الناس حقـًا عليها بعد الله ورسوله ﷺ ؟

وإنَّ لانشراح صدرِ الزوجةِ للزوج وانبساطها معه في الكلام أو المرح الأثر البالغ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

---

(١) صحيح.أخرجه ابن حبان (٤١٧٧) وقد أشار العقيلي فى «الضعفاء » (٣/ ١٥٩) إلى تجويد إسناده. وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة (١٩٧٧) قاله شيخنا- بارك الله فيه – فى « تبصير النساء» (٤/ ٢٢١).

(٢) ولعَله كان يتسوك قبل دخوله البيت لأجل ذلك . فقد أخرج مسلم (٢٥٣)عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

الفرح بتبرئة ساحة أخواتها المسلمات

فضلاً عن أهل بيت زوجها

في حديث تخلف كعب وصاحبيه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال:«..... فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ» قَالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺمِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، قُلْ: لاَ تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}.[1]

---

(١) أخرجه البخاري(٤٦٧٧) .

وفي حديث الإفك:

قالت عائشة رضي الله عنها: « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ » .(١)

وفي رواية (٢): « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ».

وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها **قالتْ**: « يَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ؛ لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَواللهِ مَا احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَجَمَ الَّذِيْنَ طَعَنُوا عَلَى، عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالُوا قَوْلاً لَا نُحْسِنُ

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٦١) .

(٢) في صحيح مسلم (٢٧٧٠).

مِثْلَهُ، وَقَرَأُوا قِرَاءَةً لَا نَقْرَأُ مِثْلَهَا، وَصَلُّوا صَلَاةً لَا نُصَلِّي مِثْلَهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيْعَ، إِذاً واللهِ مَا يُقَارِبُونَ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلْ: {اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} التوبة:١٠٥، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ». (١)

وقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها لما اختلفَ النَّاسُ على عثمانَ رضي الله عنه وهوَ يخطُبُ وتحاصَبُوا : « إنَّ نبيَّكُمْ ﷺ قدْ برئَ مِمَّنْ فرَّقَ دينكُمْ واحتزَبَ . وقرأَتْ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴿١٥٩﴾﴾

الأنعام. . (٢)

وعن كِنَانَة مولى صفية قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لِتَرُدَّ عَنْ

---

(١) صحيح ثابت لا مطعن فيه، راجع تخريجه في كتابنا « التوضيحات الجلية» ص ٢٠٠، وقد بيَّنا في كتابنا «ذم أصحاب الأهواء والبدع » سوء أدبهم قديماً وذكرنا أمثلة ذلك .

(٢) صحيح أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»(٣/ ١١٠٩) وابن منيع كما في «المطالب العالية » وأبو موسى المديني في«للطائف» (١٠٢) وهذا لفظه .

عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ، فَقَالَتْ: « رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا الْكَلْبُ قَالَ: فَوَضَعْتْ خَشَبًا بَيْنَ مَنْزِلِهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ عُثْمَانَ، يَنْقُلُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ».[١]

مسائل وفوائد الباب:

١ـ الفرح بتبرئة ساحة المؤمنين فضلاً عن تتبع عثراتهم وإخراج أسرارهم.

٢ـ صيانة المرأة الناس عن الفتن والشقاق والفُرقة ما أمكن.

صيانة المرأة زوجها وزويها فضلاً عن الزَّج به في الفتن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ[٢]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٦٦٦) بسندٍ صحيح إلى كنانة وهو مولى صفية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٨) **ونسواتها**: أي زوائبها وشعرها.

قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ.

قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.

وأخرج خليفة بن خياط[١] بسند صحيح عن الْحسن قَالَ أُصِيب ابْنا زَيْنَب[٢] يَوْم الْحرَّة فحُمِلا إِلَيْهَا فَقَالَت: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، مَا أعظم الْمُصِيبَة عَلَيَّ فيهمَا، ولهي فِي هَذَا أعظم عَلِيّ مِنْهَا فِي هَذَا، أما هَذَا فَبسط يَده، فقاتل حَتَّى قتل، فَأَنا أَخَاف عَلَيْهِ ، وَأما هَذَا فَكف يَده حَتَّى قتل فَأَنا أَرْجُو لَهُ.[٣]

---

(١) في «تاريخه» ص ٢١٤.كما قال شيخنا وفقه الله في كتابه«تصحيح حقبة من التاريخ»(١/ ٣٩٨)

(٢) لعلها زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ.

(٣) يا ليت ذكورنا اليوم يتعلمون منها .

مسائل وفوائد الباب:

١ـ فطنة حفصة أم المؤمنين وأمرها لأخيها بما يدرأ الفتن عن المسلمين .

٢ـ منزلة زينب رضي الله عنها من العلم وصحة المنهج الذي ظهر في تقريرها.

٣ـ ثباتها عندما رأت ابنها محمولاً إليها رضي الله عنها .

٤ـ التشجيع على فعل الخير ولو كان المشجَّع أفضل ممن يُشجعه، وقد أُخذ من قول حبيب بن مسلمة لابن عمر رضي الله عنه .

إشارة المرأة على زوجها بالأحسن

ففي حديث أم سلمة أشارت على النبي ﷺ في« صلح الحديبية» :« ...لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ

تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا..... ..الحديث .(١)

مسائل وفوائد الباب :

١ـ حسن إشارة المرأة على زوجها وإن كان يفضُلها.

٢ـ فطنة أم سلمة رضي الله عنها التي ظهرت في إشارتها برأيها.

إعانة الزوجة زوجها بمالها إن كان لديها مال

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣١).

ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».(١)

مسائل وفوائد الباب :

١ـ فضيلة زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢ـ سترها لأعمالها الصالحة مراعاة للإخلاص.

٣ـ عدم استطالتها على زوجها بما أنفقت عليه من مالها، فإن التي تحاول ستر نفقتها عليه لا تمن عليه أبداً فتأمَّل.

٤ـ جواز نفقة المرأة على زوجها إذا كانت أغنى منه.

٥ـ يؤخذ منه إسقاط الكفاءة في المال، فإن زينب غنية جداً عن

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٢) وهو في صحيح مسلم(١٠٠٠) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه ..

زوجها ابن مسعود رضي الله عنه، فلو كانت الكفاء معتبرة في المال لاعتُدَّ بها هنا، وفي المسألة نقاش طويل .

٦-إجزاء الزكاة والصدقات غير الواجبة على الأقارب والأجر بل الأجر يُضاعَف .

٦ـ تنفيذ أمر من حقه أوجب عند التعارض، كما لو أمر الوالد بأمر والزوج أمر بخلافة، فتقدم رأي الزوج.

وقد أخذ ذلك من أمر زينب بلالاً بعدم الإخبار-كما في طرق الحديث[1]- وأمره ﷺ بتسمية السائلة، فسمَّاها له رضي الله عنه .

٧ـ الحث على الصدقة، وأن قلوب النساء أسرع في البذل ، وجواز تخصيصهن بالموعظة يوم العين.

---

(١) ففي الرواية في الصحيح(١٤٦٦) أنها لما ذهبت تستفتي رسول الله ﷺ قالت:«...فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ،حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا:سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٨ـ أن النساء أكثر أهل النار للسببين المذكورين.

أولهما: إكثارهن من الشكاية.

والثاني: كفر إحسان الزوج، وإنكار ما أسداه إليها ونسيانه، فإذا أحسن إليها الدهر ثم رأت شيئًا منه قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

٩ـ إثبات نُقصان دين المرأة وعقلها.(١)

نظر المرأة للمعالي فيمن تتزوجه وترك السَّفاسف التي يتمسَّك بك الكثيرات

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَخْطُبُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا. أَمَا تَعْلَمُ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَنَّ آلِهَتَكُمُ الَّتِي تَعْبُدُونَ يَنْحَتُهَا عَبْدُ آلِ فُلانٍ النَّجَّارُ وَأَنَّكُمْ لَوْ شَعَلْتُمْ فِيهَا نَارًا لاحْتَرَقَتْ؟ قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مَوْقِعًا.

---

(١) والذي بينه ﷺ في بعض طرق الحديث قوله: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». أخرجه البخاري (٣٠٤).

قَالَ: وَجَعَلَ لا يَجِيئُهَا يَوْمًا إِلا قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَتَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: الَّذِي عَرَضْتِ عَلَيَّ قَدْ قَبِلْتُ.

قَالَ: فَمَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ إِلا إِسْلامُ أَبِي طلحة.(١)

وفي رواية عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ إِنَّمَا هُوَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ وَإِنَّمَا نَجرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: أَمَا تَسْتَحْيِي تَسْجُدُ لِخَشَبَةٍ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ نَجرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأُزَوِّجَكَ نَفْسِي لا أُرِيدُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ؟ قَالَ لَهَا: دَعِينِي حَتَّى أَنْظُرَ. قَالَتْ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

قَالَتْ: يَا أَنَسُ قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ.(٢)

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٣١٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣١٤) بسندٍ صحيح .

أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ» . فَقَالَ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ. فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا» . قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ» . قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. قَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ. قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ. قَالَتْ: حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟، مَرَّتَيْنِ، لَا لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَتِ الْفَتَاةُ لِأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ . قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي.(١)

وفي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما انتهت من عدة طلاقها، قالت:«... فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» =

(١) أخرجه أحمد (١٩٨١٠) بسندٍ صحيح.

= فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.[١]

مسائل وفوائد الباب:

١ـ همَّة النساء فيمن يتزوجنه، وتوجههنَّ للمعالي.

هذا واضح في موقف امرأة جليبيب وفاطمة بنت قيس مع اختيار النبي ﷺ لكل منهما، وموقف الأولى مع أبويها بقولها:

« فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي»، وموقف أم سليم مع أبي طلحة رضي الله عنهم جميعًا.

٢ـ تقرير علم الجرح والتعديل من النبي ﷺ، وأنه من النصيحة الواجبة، وكما أنه في رواة الحديث والأثر، فهو كذلك في حملة العلم .

٣ـ محاسن عاقبة فعل من تكرهه النفس إذا كان الشرع يحض عليه.

٤ـ ضرورة تَولِّي الوَلي أمر النكاح، فلا نكاح إلا بولي.

٥ـ فطنةُ أم سليم رضي الله عنها في دعوتها لأبي طلحة رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

٦ـ إنصاف أبي طلحة رضي الله عنه من نفسه ودخوله الإسلام مع أن التي دعته امرأة .

٧ـ سعية ﷺ لقضاء مصالح أصحابه، والشفاعة الحسنة لهم.

هذا والله أعلم وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . والحمد لله أولاً وآخراً.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

الفهرس

تقديم ٢

إقبال الزوجة علي تعلم أمور دينها ٧

النهي عن إدخال المشقة على الزوج ٩

مسائل وفوائد الباب: ١١

بيان عظم حق الزوج علي زوجته ١٢

مسائل فوائد الباب: ١٣

ستر المرأة ذنوب زوجها مع نصحها إياه ١٤

مسائل وفوائد الباب: ١٥

حث المرأة أولادها علي حفظ الاسرار ١٦

مسائل وفوائد الباب: ١٦

مراعاة ما في نفس الزوج دون أن يبوح به..... ١٧

مسائل وفوائد الباب:..... ١٨

وهذه بصيرة عائشةب لما يريد زوجها ١٩

مسائل وفوائد الباب:..... ٢٠

مراعاة الزوجة مشاعر زوجها..... ٢١

مسائل وفوائد الباب:..... ٢٢

تهدئة المرأة الجو المناسب لزوجها وعد إيذائه والتلطُّف معه ٢٣

مسائل وفوائد الباب:..... ٢٣

حرمة امتناع المرأة من زوجها بل لتحايل ٢٤

مسائل وفوائد الباب:..... ٢٦

إحسان الزوجة لأقارب زوجها إكرامًا لزوجها..... ٢٧

فلا تفعل ما يجلب المشاكل ٢٧

مسائل وفوائد الباب: ٢٨

إعانة الزوجة زوجها علي إكرام ضيوفه ولو كان معسراً ٢٩

مسائل وفوائد الباب: ٣٠

تزين المرأة واستعارة ما تتزين به ٣١

مسائل وفوائد الباب: ٣٢

صبر الزوجة علي زوجها في أمور المعيشة ٣٣

مسائل وفوائد الباب: ٣٣

إهتمام المرأة بما يقوي دينها وكفاية زوجها ٣٤

مسائل وفوائد الباب: ٣٦

خير النساء لزوجها ٣٧

مسائل وفوائد الباب: ٣٧

حرمة إذن الزوجة في بيتها لمن يكره الزوج الإذن له ٣٨

مسائل وفوائد الباب: ٣٩

تمالك الزوجة نفسها عند الغضب ٤١

مسائل وفوائد الباب: ٤٢

مراعاة المرأة يكره الزوج ولو في عدم وجوده ٤٣

مسائل وفوائد الباب: ٤٥

تَلطُّف الزوجة في إخبار زوجها بما يكره ٤٦

مسائل وفوائد الباب: ٤٧

مراعة المرأة لمال زوجها لا تفسد فيه..... ٤٧

ولا تنفق فيه على وجه الإسراف ٤٧

مسائل وفوائد الباب: ٤٨

عمل المرأة على محبة زوجها بإرضائه وودِّه ٤٩

مسائل وفوائد الباب: ٥٣

عدم تطلع الزوجة لما عند غيرها من أمور دنياها ٥٥

مسائل وفوائد الباب: ٥٦

صبر المرأة علي شدَّة العيشِ مع زوجها ٥٦

مسائل وفوائد الباب: ٥٧

عدم عبوس الزوجة في وجه زوجها ٥٨

مسائل وفوائد الباب: ٥٩

الفرح بتبرئة ساحة أخواتها المسلمات ٦٠

فضلاً عن أهل بيت زوجها ٦٠

مسائل وفوائد الباب: ٦٣

صيانة المرأة زوجها وزويها فضلاً عن الزَّج به في الفتن ٦٣

مسائل وفوائد الباب: ٦٥

إشارة المرأة على زوجها بالأحسن ٦٥

مسائل وفوائد الباب : ٦٦

إعانة الزوجة زوجها بمالها إن كان لديها مال..... ٦٦

مسائل وفوائد الباب : ٦٧

نظر المرأة للمعالي فيمن تتزوجه ٦٩

وترك السفاسف التي يتمسَّك بك الكثيرات..... ٦٩

مسائل وفوائد الباب: ٧٢